

والمحالة الثانية هي قبل مضي مدة الطهر بعد مضي أكثر الحيض
 فاما يأتي من الدم بعد مضي أكثر الحيض لا يسهى حيضاً حتى يمضي عشرة ايام تكون
 طهراً **والمحالة الثالثة بعد مضي السنتين** عامان من عمر المرأة فانه لا
 حيض بعد ها **والمحالة الرابعة حال الحمل** من يوم للعوق فان ما
 سراته حاله لا يكون حيضاً **وثبتت العادة** حبضاً وطهراً وقتا وعدداً
متغيرتها اي المتغيرة العادة **والمبتدأة بقرئين** اي خضيتين **وان اختلفا**
 بان يكون احدهما اكثر من الاخرى **فيجب بالاقول** من المدة التي اذنت العادة قال
 في الروضة **ولما ثبتت العادة بقرئين** بشرط ان لا يتصل ثابتهما بالاستحاضة
 قال الامام عليه السلام **وهذا صحيح** لانه اذا انفصل بهما لم يعرف قدرها
والعادة تعرفها الحيض الثالث الخالف للعادة في المدة نحو ان تحيض
 خمساً ثم ستاً فقله ثبتت عادتها خمساً فاذا حاضت بعد الست سبعا
 فقله تغيرت عادتها فان حاضت بعد السبع ستاً ثبتت الست وان حا
 ضت سبعا ثبتت السبع **وثبتت العادة بالرابع** ولو خالف الثلث لانه يكف
 بالاقول **ثم كذا الخ** اي اذا جاء بعد الرابع مخالفاً لتغير العادة وثبتت بالناسا
 دس ولو خالف الحامس ثم كذا الخ **فصل في** **ولا حكمها**
ما وقت تعديها وهي الى الان الاربع التي تقدم ذكرها فكل دم جاء فيها فانه
 ليس بحيض **فاما ما جاء من الدم وقت امكانه** وهو ما عد الى الان الاربع

قال في...
 في الروضة...
 قال الامام...
 ثبتت العادة...
 ولو خالف...
 فاصول...
 في المدة...
 في الروضة...
 قال الامام...
 ثبتت العادة...
 ولو خالف...
 فاصول...
 في المدة...
 في الروضة...
 قال الامام...
 ثبتت العادة...
 ولو خالف...
 فاصول...
 في المدة...

تحيض

فحيض يعني تعمل باحكام الحيض من ترك الصلاة ونحوها مما بقي للدم
 مستمرا **فان انقطع لدم ثلاث صلت** بالوضوء لا بال غسل وعملت باحكام
 الطهر **فان تم ذلك الانقطاع طهراً** بان استمر عشرة ايام كواحد **قضت**
الفائت من الصلوات التي تركتها حال رؤية الدم **وان كان** يتم ذلك الانقطاع
 طهراً بل عاد الدم وقبل مضي عشرة ايام **تحيضت** اي عملت باحكام الحيض
 ثم تفعل كذلك حال رؤية الدم وحال انقطاعه **عالمياً** احتراماً وعمت
 عاداتها توسط المتقافاتها تحيض فيه على حسب ما تتعاد **الى العاشر**
فان استمر ويقي بتردد حتى جوجا وزها اي جاور العشر. وله
 قلت المحاورنة ولو لحظت **فالمراة** لا تخلو **ما ان تكون جنبداة** او محتدة
 او معتبرة كما يات في قدر يعا. ان كانت ميتة **عملت بعادة قدامها من**
قبل بها الاقرب فالاقرب بالترتيب الا بين الاخوان فالأخت لابوين
 والاخت لاب سوا **فان اختلفن** فكانت عادة احداهن اكثر من غيرها
 نحو ان يكن لربعا وكانت احداهن تحيض عشر في الشهر مرة ونظير
 باقي الشهر والثلاث الاخر يحضن ثلاثا تالفا في الشهر مرة **فانها فاحضت**
بأكثرهن حبضاً لا شخوصاً لان الكثرة عند أهل الذهاب ترجع الى الا
 يام فتعمل بانها العشر. وكذا اذا كان بعض نساءها اكثر حبضاً من غيرها
 وغيرها اقل ملهك نحو ان يكون حبض احداهن مستجابتها في الشهر مرة

فصل في...
 في الروضة...
 قال الامام...
 ثبتت العادة...
 ولو خالف...
 فاصول...
 في المدة...
 في الروضة...
 قال الامام...
 ثبتت العادة...
 ولو خالف...
 فاصول...
 في المدة...